



لائحة الانضباط و القيم و الاخلاقيات

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته

رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ١٧

موافقة الجمعية العمومية العادلة

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٩

موافقة الجمعية العمومية العادلة

بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٨ على التعديلات





باب تمهيدى

تهدف اللائحة الى تحقيق الانضباط و الالتزام و اعلاء القيم و المثل لحفظ حقوق كل المنتجين لرياضة السلاح استنادا الى الميثاق الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للسلاح والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات - الاتحاد المصري للسلاح.

وتراعي اللائحة احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة المالية للهيئات الرياضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ ، ولائحة النظام الأساسي للاتحاد وقواعد الاتحاد الدولي للعبة ، وفي حالة مخالفة أي بند من بنود اللائحة لقواعد الاتحاد الدولي ، يعمل في هذه الحالة بقواعد الاتحاد الدولي للعبة .

• التعاريف والاحكام :-

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني المبينه قرين كل منها :-
الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية الموكذبة: الجهة المنوط بها الواقع المالي لكافة الهيئات الرياضية والجزاء المترتب على مخالفتها .

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية والإدارية و اللجنة الأولمبية المصرية .

الهيئة الرياضية الدولية: اللجنة الأولمبية الدولية و الاتحادات الرياضية الأولمبية و الغير أولمبية و المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة و تتكون من اتحادات اللعبة الرياضية المدرجة بالبرنامج الاولمبي .

القانون : قانون الرياضة المصري و تعدياته رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

اللائحة: لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسلاح .

الميثاق الأولمبي: مجموعة من القواعد و المبادئ التوجيهية لتنظيم الألعاب الأولمبية .





*الباب الأول *

اولاً : تشكيل اختصاصات اللجنة

- بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ قرر مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاط بجلسته رقم (٢) تشكيل لجنة الانضباط والأخلاقيات داخل منظومة الاتحاد المصري للسلاط .

ثانياً : تشكيل اللجنة

١-تشكل اللجنة برئاسة احد اعضاء مجلس الادارة ذو خلفية فنية وقانونية وفقاً لمؤهلاته العلمية .

وعضوية اثنين من أصحاب الخبرات القانونية بالإضافة إلى كاتب الجلسة يعينه رئيس اللجنة.

٢- تختص اللجنة بالعمل على تحقيق عوامل الانضباط .

٣- والأخلاقيات الازمة لتوفير النظام الأمثل لكافة عناصر اللعبة واجراء التحقيقات في المخالفات الواردة بباب الثاني

٤- وتوقيع الجزاء المناسب لها بعد جمع الاستدلالات

٥- وتحقق بكافة الوسائل المتاحة .

٦- تقرر اللجنة توصية بالعقوبة المناسبة وترفع لمجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاط لاتخاذ اللازم.

ثالثاً : إجراءات التحقيق

١- يخطر المخالف بالحضور لمقر اللجنة بالاتحاد المصري للسلاط بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول قبل الموعد المحدد للتحقيق باثنين وسبعون ساعة على الأقل او باى وسيلة أخرى من وسائل التواصل كالبريد الإلكتروني....الخ (لشخصه او لهيئته) .

حال عدم حضور المخالف في الموعد المحدد لإجراء التحقيق بعد تمام اخطاره للمرة الثانية يحق للجنة الاستمرار في اجراءات التحقيق و اصدار توصياتها.

٢- تتولى اللجنة التشاور و التداول لاتخاذ التوصية المناسبة تمهدًا للعرض على مجلس ادارة الاتحاد بموافقة اثنين على الاقل من اعضائها ، سواء بحفظ التحقيق او بتوقيع احد الجراءات الواردة بباب الثالث في موعد غايته سبعة ايام من تاريخ اتمام كافة التحقيقات ، على ان تصدر التوصية مسببة وموقعة من اعضاء اللجنة .

٣- يجوز للجنة أيقاف المخالف عن ممارسة اي نشاط داخل منظومة السلاط لحين الانتهاء من التحقيقات كإجراء احترازي و لمصلحة التحقيق على ان لا تتعذر مدة الايقاف شهر من تاريخ بداية التحقيقات.





٤- يلتزم المخالف بالحضور في الموعد بنفسه و يحق له حال رغبته اصطحاب محاميه أثناء التحقيقات.

٥- تجرى اللجنة التحقيقات الازمة بكمال هيئتها او بمعرفة احد اعضائها طبقا للأصول المتعارف عليها ثم تتولى اللجنة التشاور و التداول لاتخاذ التوصية بقرارها للعرض على مجلس الادارة سواء بحفظ التحقيق او بتوقيع احد الجزاءات الواردة بالباب الثالث على ان يصدر القرار مسببا و موقع من رئيس اللجنة ومن ثم يتم اعلن المخالف باحد الطرق المتعارف عليها فور الانتهاء من صدور القرار.

رابعاً : إجراءات التظلم من قرار مجلس ادارة الاتحاد

وفقا للائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسلاح يحق لمن صدرت بحقه ايه جزاءات من مجلس ادارة الاتحاد بناء على توصيات اللجنة التظلم من الجزاء او العقوبة الموقعة عليه امام لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للسلاح وفقا للمادة رقم ١٢ بند رقم ٧ ، و يجوز الطعن على القرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات امام اللجنة الاستئنافية ثم امام مركز التسوية و التحكيم الرياضي المصري ثم الى الاتحاد الدولي للسلاح ثم محكمة التحكيم الرياضي CAS مع مراعاة المدد القانونية للتظلم.

خامساً : المخاطبين بأحكام لائحة الانضباط والأخلاقيات

يخاطب بأحكام هذه اللائحة كل من:- لاعبين و حكام و مدربين و إداريين و الهيئات العاملة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد المصري للسلاح وتابعيهم و ذويهم و الهيئات المنتسبة وأعضاء مجالس إدارتها و المديرين التنفيذيين و الماليين للهيئات العاملة و المنتسبة سالفة الذكر و أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح الحاليين و السابقين في دورات سابقة ، و كذا كل من هو مسجل بسجلات الاتحاد المصري للسلاح لأي من عناصر لعبة السلاح سالفي البيان الحاليين و السابقين و الجهاز التنفيذي و الإداري للاتحاد المصري للسلاح





الباب الثاني

المخالفات

تطبق لائحة الانضباط والأخلاقيات في حالة ارتكاب المخالف لأي من المخالفات التالية:-

- ١- المخالفات الفنية : ينطبق عليها المخالفات الواردة في لائحة اللجنة الفنية و لائحة المنتخبات القومية .
- ٢- المخالفات الأخلاقية : اذا ارتكب ايها من المخاطبين باحكام هذه اللائحة اية وقائع تشكل انتهاكا لاحظ من الغير او المساس بحريته او التنمـر بالغير او الانتهـاء للون او جنس معين او التلفـظ بـ اي عبارـات مسيئة تتعارض مع النـظام العام للادـاب و الـقيم السـائدة في المجتمع المصرـى او المجتمعـات الاخرـى في سـائر العـالم او ارتكـاب وقـائع تـشكل جـريمة يـعاقـب عـلـيـها قـانـون العـقوـبات المصرـى
- ٣- المخالفات التنظيمية : المخالفات التي شـأنـها الـاضـرار بالـاـحداث الـرـياـضـيـة التي يـنظـمـها الـاـتـحاد المصرـى للـسـلاـط لكـافـة عـانـصـرـيـة الـلـعـبـة ، و ما قد يـترـتب عـلـيـه منـغـانـها او تـاجـيلـها او اـشـاعـةـ الفـوضـىـ و القـلـاقـلـ بالـشـكـلـ الذـي يـسـئـ لـسـمعـةـ الـاـتـحادـ المـصـرـىـ للـسـلاـطـ فيـ الدـاخـلـ و عـلـىـ مـسـطـوـيـ كـافـةـ الجـهـاتـ الدـولـيـةـ المـتـعـاملـةـ معـ الـاـتـحادـ.
- ٤- مخالفات الحكم : و هي المخالفات التي يـرـتكـبـهاـ القـائـمـينـ عـلـىـ منـظـومـةـ التـحـكـيمـ المـتـمـمـينـ لـلـاـتـحادـ المصرـىـ للـسـلاـطـ سـوـاءـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ المـسـابـقـاتـ الدـاخـلـيـةـ التيـ يـنظـمـهاـ الـاـتـحادـ المـصـرـىـ للـسـلاـطـ اوـ المـسـابـقـاتـ الدـولـيـةـ التيـ يـنظـمـهاـ كـافـةـ الـاـتـحادـاتـ الـقـارـيـةـ وـ الـمـتوـسـطـيـةـ وـ الـدـولـيـةـ ، وـ الـتـىـ مـنـ شـأنـ هذهـ المـخـالـفـاتـ التـأـثـيرـ عـلـىـ النـتـائـجـ تـأـثـيرـاـ مـباـشـراـ اوـ غـيرـ مـباـشـرـ وـ يـعـرـضـ عـانـصـرـ الـلـعـبـةـ لـاـضـرـارـ فـادـحةـ يـصـعـبـ تـدـارـكـهاـ ، عـلـىـ انـ يـكـونـ اـرـتكـابـ هـذـهـ المـخـالـفـاتـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـقـوـاـعـدـ التـحـكـيمـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـاـتـحادـ الدـولـيـ للـسـلاـطـ المـعـمـولـ بـهـاـ دـاخـلـيـاـ وـ خـارـجـيـاـ.
- ٥- مخالفات اللاعبين : وهي المخالفات التي تـصـدرـ عنـ الـلـاعـبـينـ فـيـ كـافـةـ الـمـسـابـقـاتـ الـمـحلـيـةـ وـ الـقـارـيـةـ وـ الـدـولـيـةـ الـتـىـ يـشـتـرـكـونـ فـيـهاـ وـ الـتـىـ يـكـونـ مـنـ شـأنـ اـرـتكـابـهاـ التـأـثـيرـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـمـنـتـخـبـاتـ الـقـومـيـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـحـافـلـ وـ الـمـسـابـقـاتـ الدـولـيـةـ وـ اـحـتـسـابـ التـرـتـيبـ الـعـامـ لـلـمـنـتـخـبـاتـ الـقـومـيـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـراـحلـ الـسـنـيـةـ الـمـخـلـفـةـ اوـ اـرـتكـابـ اـيـةـ وـقـائعـ تـشـكـلـ اـخـلـاـلاـ بـقـوـاـعـدـ الـلـعـبـةـ اـثـنـاءـ كـافـةـ الـمـسـابـقـاتـ الـمـحلـيـةـ وـ الـدـولـيـةـ الـتـىـ يـشـتـرـكـ بـهـاـ الـلـاعـبـ.





٦- المخالفات الادارية : وهي المخالفات التي تشكل اخلاياً بالنظام الاداري داخل الاتحاد المصري للسلاح من اعضاء الجهاز الاداري للاتحاد ، و كذا الواقع المرتكبة بمعرفة احد المخاطبين بأحكام هذه اللائحة و التي من شأنها التغيير في اعداد قوائم التسجيل بسجلات الاتحاد المصري للسلاح و قوائم المشتركين في كافة المسابقات المحلية او فيما يتعلق بمخالفة القواعد المعمول بها داخل الاتحاد المصري للسلاح وفقاً للاحنة النظام الاساسي له بشأن تنظيم المعسكرات الخارجية لفرق المنتخبات القومية او فرق الهيئات العاملة و المنتسبة لاعضاء الاتحاد المصري للسلاح.

٧- مخالفات كافة عناصر اللعبة و المنتسبين لها و ذويهم.

٨- مخالفات اعضاء مجلس الادارة السابقين و الحاليين.

٩- انتهاك القواعد الأساسية للسلوك اللائق .

١٠- إهانة شخص طبيعي او اعتباري بأى شكل من الاشكال و خاصة باستخدام اليماءات والايحاءات او الإشارات او اللغة المسيئة بأى وسيلة من الوسائل لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي .

١١- تطبق لائحة الانضباط و القيم و الاخلاقيات على كل من نشر او شجع او علق على اخبار كاذبة بهدف التحریض او اثارة الشغب او الببلة او الادعاء كذباً و بالمشاركة بأى شكل من الاشكال عن طريق استخدام احد مواقع التواصل الاجتماعي (على سبيل المثال و ليس الحصر .. الفيس بوك , انستجرام , تويتر , واتس اب) ضد الاتحاد المصري للسلاح او احد اعضائه او التابعين له سواء لاعبين او مدربين او اداريين او فنيين او قدماء اللاعبين و التابعين للعبة السلاح .

١٢- التصرف بطريقة تسبيح لسمعة رياضة السلاح والاتحاد الوطني .

١٣- استغلال حدث رياضي لإشاعة الفوضى و اثارة القلق و الشائعات.

١٤- عدم احترام المواثيق الدولية والميثاق الأولمبي وقرارات الاتحاد.

١٥- كل ما يستجد من مخالفات تستوجب تطبيق اللائحة.





الباب الثالث

الجزاءات

تصدر اللجنة توصياتها بتوقيع احد الجزاءات الآتية على المخالف (المشکوفى حقه) :

- ١- التنبية.
 - ٢- الغرامة المالية.
 - ٣- الغاء النتائج.
 - ٤- سحب النقاط.
 - ٥- الایقاف.
 - ٦- الشطب من سجلات الاتحاد.
- ٧ - يحق للجنة اصدار توصياتها بتوقيع جزاء او اكثري في حالة تعدد المخالفات سواء كانت المخالفات محلية او دولية .
- (أ) في حالة توقيع احدى الجزاءات على ولی امر احد اللاعبين لارتكابه احدى المخالفات بفرض غرامة مالية يراها مجلس ادارة الاتحاد مناسبة ، يحق لمجلس ادارة الاتحاد ايقاف اللاعب عن الاشتراك في كافة المسابقات المحلية و الدولية لحين سداد الغرامة المالية الموقعة على ولی الامر مع اخطار الهيئة التابع لها بذلك.
- (ب) تسرى الجزاءات الواردة بتوصيات اللجنة ولحين التصديق عليها و اعتمادها من مجلس ادارة الاتحاد بموجب قرار يصدر بخصوص هذا الشأن .
- (ج) تسرى احكام هذه اللائحة على كل عناصر اللعبة وفقا للتعرifات بلائحة النظام الأساسي و وفقا لائحة الانضباط والقيم والأخلاقيات من لاعبين / اداريين / حكام و كافة المنتسبين للعبة و الأجهزة الفنية و الإدارية و اعضاء مجالس الإدارة السابقين و الحاليين في أي تعدى او خرق للقوانين و الآداب العامة و السلوك الرياضي

